

## شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[ 638 ] نفسه، إلا مع المرض المحوج إلى الخدمة. ولو كان الخادم غالباً، بحيث يتمكن من الاستبدال منه ببعض ثمنه (104) قيل: يلزم بيعه لامكان الغناء عنه. وكذا قيل في المسكن إذا كان غالباً وأمكن تحصيل البديل ببعض الثمن، والأشبه أنه لا يباع تمسكاً بعموم النهي عن بيع المسكن. ومع تحقق العجز عن العتق، يلزم في الظهر والقتل خطأً، صوم شهرين متتابعين، وعلى المملوك صوم شهر (105)، فإن أفطر في الشهر الأول من غير عذر، استأنف (106). وإن كان لعذر بنى: وأن صام من الثاني ولو يوماً أتم. وهل يأثم مع الإفطار؟ فيه تردد، أشبهه عدم الاثم فيه. والعذر الذي يصح معه البناء، الحيض والنفاس والمرض والاعماء والجنون. أما السفر، فإن اضطر إليه (107) كان عذراً، وإلا كان قاطعاً للتابع. ولو أفطرت الحامل أو المرضع، خوفاً على أنفسهما، لم ينقطع التابع. ولو أفطرتا خوفاً على الولد، قال في المبسوط: ينقطع، وفي الخلاف: لا ينقطع، وهو أشبه. ولو أكره على الإفطار، لم ينقطع التابع، سواء كان إجباراً كمن وجر الماء في حلقه، أو لم يكن كمن ضرب حتى أكل، وهو اختيار الشيخ في الخلاف، وفي المبسوط قال بالفرق (108) القول في الاطعام ويتعين الاطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام. ويجب إطعام العدد المعتمد، لكل واحد مد، وقيل: مدان ومع العجز مد، والأشبه الأول. ولا يجزي إعطاء ما دون العدد المعتمد، وإن كان بقدر إطعام العدد (109). ولا يجوز التكرار عليهم، من الكفارة الواحدة، مع التمكن من العدد، ويجوز مع \_\_\_\_\_ (104): كما لو كان له عبد قيمته ألف دينار، ويمكنه أن يبيعه ويشتري عبداً بخمسة ويصرف الخمسة الأخرى في الكفارة (لعموم النهي عن بيع المسكن) يعني: النهي الوارد عن بيع المسكن في الدين عام يشمل ما لو كان المسكن غالباً ويمكنه تبديله ببعض ثمنه. (105): يعني إن كان الذي طاهر من زوجته أو قتل خطأً، كان عبداً مملوكاً فعليه صوم شهر واحد نصف الحر. (106): لأنه يجب صوم شهرين متتابعين، (بنى) أي أكمل بعد تمام العذر (أتم) لأن صوم شهر ويوم من الشهر الثاني يتحقق به التابع (مع الإفطار) اختياراً بعد شهر ويوم. (107): لخوف، أو علاج. (108): بانقطاع التابع في غير الاجبار، وعدم الانقطاع في الاجبار. (109): كما لو أعطى لخمسين فقيراً ستين مداً (ولا يجوز التكرار) بأن يطعم الفقير الواحد مرتين أو أكثر.

---